تقييم جودة الدراسات القبلية في تقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية بمديرية الإدارة المحلية بأدرار خلال الفترة 2013–2018

Evaluation of the Quality of Tribal Studies in the Estimation of the Cost of Public Procurement Projects in the Local Administration of Adrar During the Period 2013-2018

ط.د. رزوقي يوسف*

مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الافريقي،

جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر

raz.youssef@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2020/12/01 تاريخ القبول: 2021/02/13

ملخص:

هدفت هاته الدراسة إلى إبراز خطوات الإعداد الأولي لمشاريع الصفقات العمومية وذلك من خلال الدراسات القبلية التي بتم إنجازها في إطار التحضير لإبرام الصفقة، انطلاقا من دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع ومختلف الدراسات الأخرى المسبقة ضمن متطلبات نضج المشروع قبل تسجيله وانطلاق الاشغال به. تم الاعتماد في ذلك على المنهج الوصفي لعرض متغيرات الدراسة بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل البيانات والمعطيات التي تم الحصول عليها من طرف مديرية الإدارة المحلية بأدرار عن طريق المقابلة الشخصية لأعوان قسم الصفقات العمومية، وقد خلصت الدراسة إلى أن المديرية تفتقر للجودة في دراساتها القبلية لتقدير تكاليف مشاريع الصفقات العمومية التي أبرمتها وهذا راجع إلى ضعف التحكم بالكشف الكمي والنوعي للأشغال المراد القيام بها إضافة إلى غياب دور هيئات الرقابة القبلية للصفقات العمومية في الرقابة على انحراف الدراسات في تقدير تكاليف مشاريع الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: دراسات قبلية، صفقات عمومية، تكلفة مشاريع، جودة دراسة.

Abstract :

This study aimed to clarify the stages of the initial preparation of public procurement projects, through tribal studies as part of the preparation of the primary phase and maturity project's requirements before its registration and the start of work. This was based on the descriptive approach to present the variables of the study in addition to the analytical approach to analyze the data obtained by the local administration of Adrar through the personal interview of the agents of the public procurement departement. and The study concluded that the local administration lacks quality in its tribal studies to estimate the costs of public procurement projects, in addition the absence of the role of tribal control bodies for public procurement in controlling the deviation of studies in estimating the costs of public procurement projects

Key Words: tribal studies, public procurement, Cost of projects, quality of study

JEL Classification: H11, H43.

* مرسل المقال: رزوقي يوسف (*raz.youssef@univ-adrar.edu.dz*)

مقدمة:

تعتمد السلطات المركزية في بناء مخططتها التنموية على احتواء كل النشاطات الواجب اتخادها في مجال التنمية والتي يجب أن تكون منسجمة ومتوازنة تسعى من خلاله إلى تناسق وتكامل بين هاته المخططات، مما يستوجب توفر رؤية واضحة تركز على استراتيجية دائمة وشاملة للتنمية المحلية النابعة من الاحتياجات الفعلية والحقيقة للمواطنين في جميع المجالات.

لقد كان اهتمام السلطات العليا في البلاد بالدراسات كأساس تقني في إنجاز مختلف مشاريع التنمية واضحا في مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية كان أهمها المرسوم التنفيذي رقم 98-277 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 الصادر بتاريخ 02 ماي 2009 الذي يؤكد على وجوب نضج المشاريع قبل تسجيلها لا سيما فيما يتعلق بالدراسة والعناصر التي تثبت جدوى هاته العملية والتقدير الإداري والمالي المتعلق بها، وأعتبر أن الدراسات لا تمثل فقط إجراء إداري بسيط بل هو عمل تقني لتقييم أي مشروع.

إن الصفقات العمومية الوسيلة والاداة ذات البعد الاستراتيجي التي من خلالها تجسد الدولة برامجها ومخططاتها التنموية، وعليه قبل إبرام الصفقة تكون هذه الأخيرة عبارة عن مشروع مقترح لتلبية حاجات عامة قبل تجسيدها من حيث التخطيط والتصميم والوقت والميزانية، فأي مشروع له حيز ينقسم فيه إلى مراحل ولعل أهم عنصر ذلك المتعلق بتحديد جدوى المشروع وانعكاساته الاقتصادية.

كما أن نجاعة وفعالية مشاريع الصفقات العمومية ترتبط بالدراسات القبلية للمشروع قبل عملية الإنجاز بحيث تقف على جميع الجوانب التقنية للمشروع انطلاقا من جدوى المشروع وتقدير تكلفته ما يساعد على عملية اتخاد القرار وبالاعتماد على معطيات كمية وتقنية دقيقة بعيدا عن أشكال التقدير الجزافي.

إشكالية الدراسة: من خلال ما تم طرحه سابقا يمكن أن توضع إشكالية الدراسة وفق الاتي:

ما مدى جودة الدراسات القبلية في تقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية بمديرية الإدارة المحلية بأدرار؟

فرضيات الدراسة: تستوجب الإجابة على إشكالية الدراسة الانطلاق من فرضيتين أساسيتين يمكن ايجازهما في الاتي:

- تتميز الدراسات القبلية لتقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية لمديرية الإدارة المحلية بأدرار بجودة عالية تسمح بتقدير واقعي لتكلفة المشروع الحقيقة.
- تفتقر الدراسات القبلية لتقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية لمديرية الإدارة المحلية بأدرار إلى جودة ولا تسمح بتقدير واقعي وحقيقي لتكلفة المشروع.

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى محاولة التعرف على الخطوات الأولية لمراحل إنجاز المشاريع المتمثلة في الدراسات التي يتم إجرائها في إطار التحضير الاولي للصفقة العمومية بدأ من تحديد الحاجيات والطلب العمومي ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع وكذا مختلف الدراسات المسبقة للمشروع التي تدخل ضمن متطلبات نضج المشروع قبل

تسجيله والانطلاق فيه. هذا بالإضافة إلى محاولة الوقوف على النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية ومحاولة ربط تأثيراتها بالجوانب الاقتصادية للمشروع من حيث التكاليف ومردوديته المتوقعة.

المنهج المتبع: تم الاعتماد في عرض جوانب البحث على المنهج الوصفي للإلمام بمفاهيم الموضوع المتعلقة بدراسات نضج مشاريع الصفقات العمومية وضوابطها ومراحل إعدادها، اعتمادا في ذلك وصلة مع الموضوع على مقالات وأطروحات ومواقع الكترونية، ثم الاعتماد على المنهج التحليلي في تحليل النتائج المتوصل إليها عن طريق البيانات والمعطيات التي تم جمعها على مصالح مديرية الإدارة المحلية (قسم الصفقات العمومية) اعتمادا على أسلوب المقابلة الشخصية للموظفين واستجوابهم في خصوص جوانب الموضوع.

حدود الدراسة: أنجزت الدراسة على مستوى مقر مديرية الإدارة المحلية التابعة لولاية أدرار بحث شملت الدراسة على مجال زمني بـ 06 سنوات ابتداء من سنة 2013 إلى غاية سنة 2018.

I. تعريف الصفقات العمومية ومراحل إعدادها:

1. تعريف الصفقات العمومية:

تعرف الصفقة العمومية على أنها "هي العقد أو الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون يتضمنه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص" (بعلي، 2005)

كما عرفها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتنظيم الصفقات في المادة 2 منه على انها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات" (الجريدةالرسمية، 2016)

يشير التعريف الى أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود تبرم على أساس مالي، يعقد كتابيا بين متعامل أو عدة متعاملين اقتصاديين، بين سلطة أو أكثر من سلطات مقاولات تهدف إلى تنفيذ الاعمال وتوريد السلع أو تقديم الخدمات، ومن خلال التعريف يقصد بسلطة المقاولات مجموع الهيئات المتمثلة في الدولة، السلطات الإقليمية أو المحلية، الهيئات العامة، الجمعيات المشكلة من واحد أو أكثر من هاته الهيئات أو التنظيمات المذكورة.

2. مراحل إعداد الصفقات العمومية:

تنطلق مرحلة إعداد الصفقات العمومية من تحديد الاحتياجات في شكل طلب عمومي يمكن ان يترجم هذا الاحتياج في شكل مشاريع عمومية ذاك مصلحة عامه، ولقد نظم المشرع عملية تحديد الحاجات العمومية كألية تسبق الدعوة إلى التعاقد سعيا منه على تحقيق الوقاية من ظاهرة إبرام الصفقات العمومية لمشاريع شكلية.

1.2 مرحلة تحديد الحاجات العمومية وإحصائها :

لقد جاء في نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية ويحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هاته

المادة، كما يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يعين بلوغها أو متطلبات وظيفية، ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد وذلك حفاظا على تكريس مبدأ الشفافية وحرية الوصول المماثل إلى العروض. (الجريدةالرسمية، 2016).

وهذه المرحلة المهمة من حياة المشروع تؤكدها المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي جاء فيها أن ملف استشارة المؤسسات والتي أعد وفق الدراسة الأولية للمشروع على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لاسيما الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في الاشغال أو الخدمات والتعليمات الضرورية وكذا الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني. (الجريدةالرسمية، 2016).

إذن فإن الملاحظ أن المشرع قد شدد على أهمية تحديد الحاجات بدقة استنادا إلى تقديرات إدارية وتقنية عقلانية، إلى في الحالات الاستثنائية التي تخرج عن نطاق تحكم المصلحة المتعاقدة فيها، ويرجع اسناد الأهمية لهاته المرحلة التي تحدد فيها حاجات المصلحة المتعاقدة لضبط الاعتمادات المالية الممنوحة في إطار الصفقة العمومية والتقليل من اللجوء إلى التعديلات على الصفقة العمومية والتي عادة ما تتطلب تسويتها عبئ مالي وإداري إضافيين، بالإضافة إلى مدة وأجل إنجاز المشاريع محل الصفقات العمومية.

إن تحديد الحاجيات العمومية المطلوبة، يمر بمسار طويل تتحدد معالمه بما يلي(MANSOURA, 2011) :

- إحصاء الحاجيات، تحليل المعطيات، ضبط الحاجيات بدقة.

أ. **مرحلة الإحصاء:** تمثل هذه المرحلة حجر الزاوية والمحور الرئيسي في تحديد الحاجيات المطلوبة، وتقوم على مجموعة عناصر هي (حابي فتيحة، 2013):

-إحصاء الحاجيات المعبر عنها للسنوات الماضية.

-تقييم الأهداف التي تم التوصل إليها والنقائص المسجلة.

-الأخذ بالحسبان التطور الاقتصادي، الاجتماعي للمجتمع.

-ضبط مخطط التنمية.

ب. **مرحلة تحليل المعطيات الإحصائية:** تلجأ الإدارة بعد المرحلة السابقة إلى التعمق في تحليل الخيارات المختلفة، آخذة بعين الاعتبار النتائج المسطرة والعوائق المحتملة ونوعية الخدمات أو الأشغال ثم تحديد كل الاطراف المتدخلين (MANSOURA, 2011)

- **مرحلة ضبط وتحديد الحاجة:** في هذه المرحلة تكون الادارة قد حددت برنامجها بدقة ومحددة بوضوح: اهدافها – الصلاحيات – الجدول الزمني للأشغال – الميزانية – وضع اليات التنفيذ والعلاقات مع المتدخلين والشركاء – تحديد انواع الرقابة وتحديد الصعوبات المحتملة، كما يتم إعداد الحاجات من حيث طبيعتها

وكميتها استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها وعلاوة على ذلك واثناء الدعوة للمنافسة قد تظهر الحاجة الى معطيات تكميلية ومنها بصفة خاصة (ميريام، 2013): معايير الإنتاج والنوعي؛ الخيارات المختلفة؛ خيارات الموقع؛ الوقت اللازم والخاص للإنجاز؛ الضوابط الاجبارية. و من خلال ما سبق يمكن إيجاز مراحل تحديد المصلحة المتعاقدة حاجيتها في الشكل الاتي:

الشكل 01: مراحل تحديد الحاجات العمومية

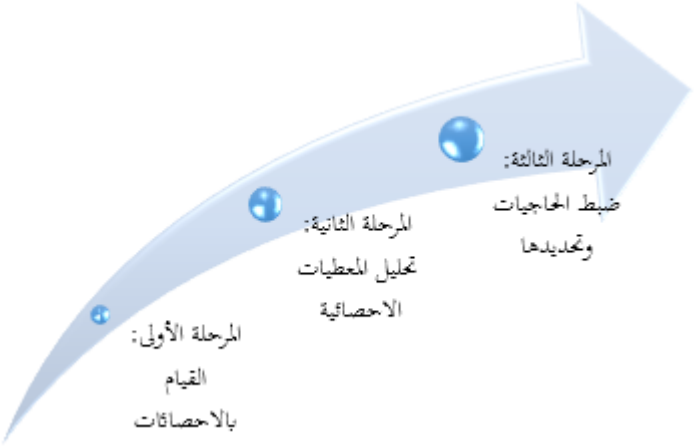

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على المعطيات السابقة

2.2 الدراسات المسبقة لمشاريع الصفقات العمومية وتسجيل المشروع:

يجب على الإدارة أن تقوم بدراسات مسبقة تسمح بتحديد دقيق للحاجيات المطلوبة وتسمح باتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع، كما تؤمن إنجاز المشروع بصفة صحيحة وسليمة من الأخطاء، لذلك فإن هذه الدراسة المسبقة ضرورية لكل صفقة يتعين أخذ الوقت اللازم الذي تقتضيه الدراسات واتخاذ القرارات الناجعة والمخططات المطلوبة بكل وضوح واختيار مكتب أو مكاتب الدراسات المؤهلة أو المختصة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع، والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع مكاتب الدراسات* عن طريق ابرام صفقة الدراسات.

أ. **الدراسات المسبقة لمشاريع الصفقات العمومية** : تعرف صفقة الدراسات بأنها اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) مؤهل يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة (حليمي منال، 2016).ولقد نظم المشرع صفقة الدراسات في نص المادتين 28 و29 وتتمثل الدراسات السابقة للمشروع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة في دراسات الجدوى الاقتصادية، ودراسات الملائمة، دراسة التأثير على البيئة، الدراسات الأخرى المختلفة.

ب. **دراسات الجدوى الاقتصادية:** إن أهمية دراسة الجدوى تسمح بالإجابة على مجموعة من التساؤلات تدور بالأساس حول قابلية المشروع للإنجاز؟ وماهي الشروط المالية والتقنية لبلوغه؟ وهل هو قابل للتجسيد؟ والنسق الذي ينجز فيه المشروع؟

ويقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة تجرى لتحديد صلاحية المشروع من عدة جوانب قانونية وتسويقية وانتاجية ومالية واجتماعية لتحقيق أهداف محددة والتي يمكن من خلالها في النهاية اتخاذ القرار الخاص بإنشاء المشروع من عدمه (عبد الرحيم، 2003)

تناولها المشرع من خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصت "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم" (الجريدةالرسمية، 2016)، ومن أجل أن تكون الطلبات العمومية ذو نجاعة ألزم المشرع المصالح العامة القيام بدارسة موضوع الصفقة بدقة كما ألزمها القيام بالعديد من الاستشارات بغرض إنجازها بالطريقة السليمة التي تطابق الشروط والمواصفات المطلوبة.

ج. **دراسة الملائمة:** تتمحور هذه الدراسة حول قيمة المشروع المراد إنجازه، أي أهميته ومردوديته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية أي نسبة التكاليف المخصصة له والفوائد الاقتصادية التي ستجنى من وراء تنفيذه، بالإضافة إلى الدور الاجتماعي لهذا الأخير وهو مجموع الخدمات التي يعمل على تقديمها للمواطنين ومساهمته في تقليص الأعباء الاجتماعية للدولة. كنتيجة لهذه الدراسة يمكن تحديد الإيجابيات والسلبيات الناتجة على المشروع وهذا من خلال ربطها بالأهداف التنموية التي تصبو إلى تحقيقها للدولة سواء مركزيا أو محليا.

ترتبط دراسة الملاءمة بدراسة الحصيلة المالية والمادية التقديرية للمشروع أو البرنامج مع تحديد الأهداف الواجب بلوغها وآجال الإنجاز مع إبراز الظروف التي يتم فيها إنجاز هذه المشاريع هذه الدراسة تمس فقط المشاريع حسب الأولوية مع الجداول الزمنية لتمويلها مع مرافقة كل مشروع ضخم مقترح يبرز أهميته ويبرز درجة التقدم في دراسته (عبد الغاني بوالكور، 2018).

د. **دراسة التأثير على البيئة:** يقصد بهاته الدراسة هي تلك التي تجرى مباشرة قبل مباشرة مشروع الصفقة العمومية من أجل معرفة تأثير هذا الأخير على البيئة، وهو ما يوجبه القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 15 منه على الخضوع المسبق وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشأت الثابتة والمصانع والاعمال الفنية الأخرى، وكل الاعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة....تحدد كيفيات تطبيق هاته المادة عن طريق التنظيم. (الجريدة الرسمية، 2003).

ولقد عزز قانون الصفقات العمومية من خلال المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا الاجراء من خلال إلزامها للمصالح المتعاقدة بضرورة الإشارة في كل صفقة على والتنظيم المعمول بهما والى هذا المرسوم يجب أن يتضمن البيانات الآتية ... البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة. (الجريدةالرسمية، 2016)

وتنصب دراسة التأثير على البيئة على تحليل موقع المخصص للإنجاز ودراسة أثاره على البيئة، وهذا من أجل توفير الأموال اللازمة لدفع ذلك الضرر، تختم هذه الدراسة بتحقيق عام ينتهي بقرار من وزارة البيئة يتضمن الموافقة أو عدم الموافقة على إنجاز المشروع. (زناتي مصطفى)

هـ. **الدراسات المتعلقة بنضج المشروع:** يقصد بالدراسات المتعلقة بنضج المشروع مجموع الدراسات التي تسمح من التأكد أن من شأن هذا المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي وأن الاشغال المتعلقة بإنجازه مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة وفي الآجال المحددة كذلك (عبد الغاني بوالكور، 2018).

يجب أن يكون أي مشروع أو برنامج للتجهيز ممركز كان أو غير ممركز محلا لدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، وعليه كل المشاريع يجب أن تم عبر عملية التسجيل للدراسة، والتسجيل للدراسة عبارة عن مرحلة تسبق مرحلة ثانية وهي مرحلة التسجيل للإنجاز بمعنى أن المشروع لا يمكن أن يسجل لإنجاز إلا إذا سبق تسجيله للدراسة، وهذا منطقيا لأن الدراسة تسبق التسجيل للإنجاز، في هذا الإطار نصت الفقرة الثانية من المادة 6 على أن التسجيل للإنجاز لا يكون إلا لتلك المشاريع التي بلغت النضج الكافي والتي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة (حليمي منال، 2016).

هـ–1 **الدراسة الجيوتقنية للأرض:** هي الدراسة التي تسمح بتحليل بالخصائص الميكانيكية للأرضية المراد إنجاز المشروع عليها وتوجه لاختيار الأرضية المناسبة، أذ تنصب على استكشاف موقع المشروع ودراسة التربة والصخور والمياه الجوفية من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بها بغية التنبؤ بمدى قدرة التربة على تحمل البنايات التي ستنشأ عليها (زناتي مصطفى).

هـ–2 **دراسة المشروع الاولي (APS–APD):** تتمثل هاته الدراسة في المشروع التمهيدي التقديمي APS الذي يهدف إلى تحديد الترتيبات واقتراح الأولويات على نحو يرسم صورة شاملة عن المشروع، لتم وفق ذلك اقتراح صورة المشروع التمهيدي المفصل APD الذي ينصب على تعميق الدراسة للحل المتوصل إليه في المشروع المؤقت التقديمي.

هـ–3 **الدراسة المتعددة للشبكات:** ويبدأ ذلك أولا بحصر الشبكات الموجودة أو المطلوبة ومن ثم إيجاد وسائل تفاديها والمحافظة عليها وتتم الدراسات بهذا الشأن مع الهيئات المختصة: (سونلغاز – البريد – مؤسسة توزيع المياه ..... الخ) وللإشارة فانه لا يوجد حاليا أي تشريع منظم لمراقبة نوعية هذه الدراسات وان هذه الشبكات كثيرا ما تنجر عنها اضرار قد نجد لها حلا بالعقد وان لم يوجد فيمكن اجراء خبرة لتحديده وعلى كل فمن مصلحة المصلحة المتعاقدة الا تباشر تنفيذ المشروع الا إذا كانت الارضية تسمح بذلك بدون أي عائق (حابي فتيحة، 2013)

من خلال ما سبق ذكره يمكن تلخيص مراحل إنجاز الدراسات المسبقة للمشروع في الشكل الاتي:

الشكل 02: الدراسات المسبقة لمشاريع الصفقات العمومية

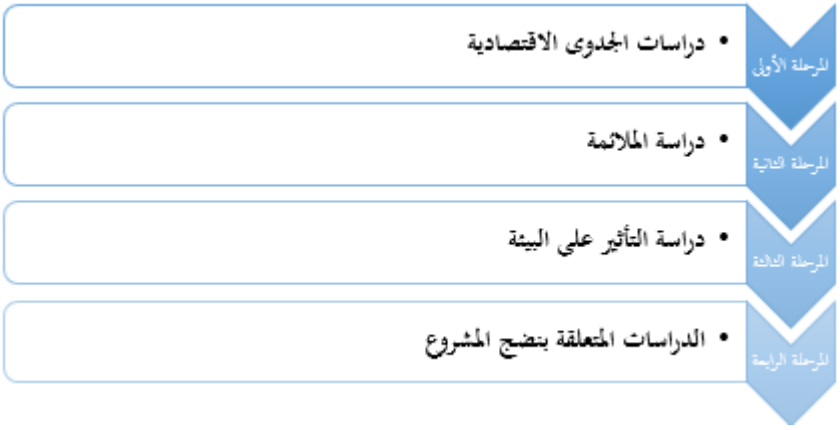

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على المعطيات السابقة

3.2 تسجيل المشروع لدى الجهات المختصة ومنح رخصة البرنامج:

بعد استيفاء مختلف الدراسات السابقة التي تمت الإشارة إليها خاصة ما تعلق منها بدراسة نضج المشروع تأتي مرحلة تسجيل المشروع لدى الجهات المختصة حيث نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98-277 (الجريدة الرسمية، 1998)المتممة بموجب المواد 06-07-08 على أنه بعد اكتمال نضج المشروع يجب أن يتضمن الملف القني للمشروع المطلوب تسجيله تقرير يتضمن أسباب تقديم المشروع مع ضرورة تقديم بطاقة تقنية تتضمن المحتوى المادي والكلفة بالدينار وبالعملة الصعبة وآجال الإنجاز، ونتائج المناقصات طبقا لقانون الصفقات، و التنسيق الضروري فيما بين القطاعات مع الاعتماد على إستراتيجية التنفيذ بتشجيع اللجوء إلى الوسائل والمواد المحلية في ظل احترام الأهداف المسطرة للتنمية.

تتم دراسة الملف من قبل الوزير المختص أو مسؤولي المؤسسات والإدارات المختصة المذكورة في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-277 ويمنح اعتماد انجاز المشروع من قبل الوزير الأول أو المسئول المختص في حالة قبول المشروع ويتم تفريده باسم الأمر بالصرف المكلف بالإنجاز في حدود المحتوى المالي ورخصة البرنامج والملحقين بمقرر البرنامج (الجريدة الرسمية، 1998).

وعليه فإن جميع نفقات الدولة الموجة للاستثمار والتسيير المرفقين بميزانية الدولة تسجل في شكل تراخيص برنامج على النحو الاتي (عبد الغاني بوالكور، 2018):

- **البرامج المركزية:** يقوم الوزير في كل قطاع وزاري أو مسؤول الإدارة المختصّة أو المؤسسة المشغلة ماليا بتسجيل وإعادة تقسيم أو غلق أو تعديل المشاريع والبرامج كما يمكن للوزير المكلف بالمالية اتخاذ هذا الاجراء بالنسبة للإدارات المتخصصة والمؤسسات المستقلة ماليا.
- **البرامج الغير ممركزة:** بالنسبة للصفقات الهيئات غير الممركزة والتي تكون مسجلة باسم الوالي حيث نصت المادة 17 من الرسوم التنفيذي رقم 98-277 لا تفرد بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت

الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة، ونفس الشأن بالنسبة للبلدية حيث يسهر الوالي حسب الطرق القانونية على تبليغ عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية أو تعديلها، وتبلغ مخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر بمعنى أن أي نفقة يمكن أن ترصد لأي صفقة أو مشروع يجب أن يحدد أولا في البرامج القطاعية سواء كانت ولائية أو بلدية ولا يمكن لهذه المصالح الإقدام على أي عملية إلا بالرجوع إلى تلك المخططات التي أشرف على توزيعها الوالي بعد المقرر الصادر عن وزير المالية.

II. تقييم جودة الدراسات القبلية المقدرة لتكلفة مشاريع الصفقات العمومية المبرمة طرف مديرية الإدارة المحلية بولاية أدرار:

تقترن جودة الدراسات القبلية لمشاريع الصفقات العمومية بالتحكم في التقدير الكمي والمالي للمشاريع المراد إنجازها وبذلك الابتعاد عن التقديرات الجزافية والتقليل من الانحرافات الذي من شانه أن يضمن السير الحسن والفعال للصفقة العمومية أثناء تنفيذها والتقليل إلى اللجوء إلى التعديل على الصفقة العمومية الامر الذي يكلف عبئ مالي وإداري على غرار المجال الزمني المحدد لإنجاز المشروع.

1. أسلوب جمع البيانات:

تم الاعتماد في جمع البيانات على أسلوب المقابلة الشخصية وذلك مع موظفي قسم الصفقات العمومية، وقسم الأرشيف بالإدارة المحلية لولاية أدرار وذلك بالاطلاع على التقديرات الكمية للمشاريع التي تم الإعلان عنها من طرف المصلحة المتعاقدة (الإدارة المحلية) والتي تم التوصل عليها انطلاقا من دراسات مسبقة قبل تسجيل المشروع والاعلان عنه، كما تم الاطلاع على محاضر لجنة تقييم العروض وفتح الأظرفة وإجراءات اختيار المتعامل المتعاقد وفق دفتر الشروط المعلن عنه.

وبعد المقابلات المتكررة تم تنظيم البيانات في شكل جدول يبين موضوع الصفقات العمومية مع بيان تقديرات المصلحة المتعاقدة للمشروع التي سمح لها بتسجيل المشروع على مستوى المصالح المختصة (مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية) إضافة إلى مبلغ الصفقة بعد الإنجاز، ومن ثم تحديد الانحرافات بين تقديرات الإدارة وتكلفة المشروع الحقيقة بعد الإنجاز.

2. تقديرات الدراسة القبلية لكلفة مشاريع الصفقات العمومية المبرمة بالإدارة المحلية بولاية أدرار:

يبين الجدول أسفله تقديرات المصلحة المتعاقدة المتمثلة في مديرية الإدارة المحلية بولاية أدرار لمختلف مشاريع الصفقات العمومية التي تم ابرامها خلال الفترة الزمنية 2013-2018، وذلك انطلاقا من قيامها بالدراسات المسبقة للمشاريع التي من خلالها حددت كلفة المشروع المقدرة للإنجاز.

الجدول 01: الصفقات العمومية المبرمة والمنجزة بمديرية الإدارة المحلية بولاية أدرار

الوحدة: مليون دينار

السنة	الرقم	موضوع الصفقة	تقديرات المصلحة المتعاقدة لمبلغ الصفقة قبل الإنجاز	مبلغ الصفقة بعد الانجاز
2013	01	التكفل بالسكان المقيمين بصفة غير شرعية	25.000.000.00	17.495.973.20
	02	إنجاز توسعة لمقر المجلس الشعبي الولائي	56.000.000.00	48.002.142.83
2014	03	التكفل بالسكان المقيمين بصفة غير شرعية	25.000.000.00	20.074.377.23
	04	إنجاز مركز أرشيف بأدرار	56.000.000.00	43.991.122.17
	05	تجهيز مركز أرشيف أدرار	30.000.000.00	25.500.000.00
	06	إنجار مقر الضيافة ببرج باجي مختار	140.000.000.00	99.412.296.75
2015	07	التكفل بالسكان المقيمين بصفة غير شرعية	50.000.000.00	41.480.860.00
	08	انجاز المصلحة البيومترية بدائرة برج باجي مختار	22.000.000.00	21.951.100.08
	09	إنجاز الاشغال العمومية والشبكات لدار الضيافة ببرج باجي مختار	26.000.000.00	25.059.135.60
	10	إنجاز إقامة الضيوف بدائرة تسابيت	22.000.000.00	21.900.519.52
2016	11	تجديد وتوسيع مركز العبور برقان	36.000.000.00	33.175.446.06
	12	إنجاز مقر دائرة أولف	75.000.000.00	64.616.217.12
	13	إنجاز مقر دائرة فنوغيل	75.000.000.00	66.306.474.00
	14	إنجاز مقر دائرة تيميمون	100.000.000.00	94.713.397.74
	15	إنجاز الشبكات المختلفة لمقر دائرة تيميمون	30.000.000.00	27.173.659.50
	16	إنجاز الشبكات المختلفة لمقر دائرة أولف	30.000.000.00	18.803.421.00
	17	إنجاز الشبكات المختلفة لمقر دائرة فنوغيل	30.000.000.00	23.035.779.00
2017	18	إنجاز إقامة رئيس دائرة تيميمون	20.000.000.00	18.515.941.47
	19	إنجاز إقامة رئيس دائرة فنوغيل	20.000.000.00	15.314.514.93
	20	تجهيز إقامات الضيوف	40.000.000.00	34.616.029.00
2018	21	إقتناء أجهزة لتصفية الكلى مع ملحقاتها	27.000.000.00	22.514.800.00
	22	التكفل بالسكان المقيمين بصفة غير شرعية	30.000.000.00	28.951.000.00
	23	اقتناء التجهيزات الطبية والإدارية لفائدة المركز الطبي الاجتماعي لولاية أدرار	55.000.000.00	49.637.875.00

المصدر: مديرية الإدارة المحلية بأدرار

يبين الجدول أعلاه موضوع الصفقات العمومية التي أبرمتها مديرية الإدارة المحلية بولاية أدرار خلال السنوات 2013 إلى غاية سنة 2018 حيث تشير خانة تقديرات المصلحة المتعاقدة لكلفة المشروع التي أعدتها بناء على الدراسات القبلية للمشروع انطلاقا من تحديد الحاجيات إلى دراسات نضج المشروع ومختلف الدراسات المسبقة قبل تسجيل المشروع، كما تشير خانة مبلغ الصفقة بعد الإنجاز إلى تكلفة المشروع بعد أن تم إنجازه من طرف المقاولة التي تم اختيارها بناء على التنظيم الساري المفعول**من خلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الجريدةالرسمية، 2016)

التي تمنح الصفقة للمتعامل بعد التأكد من الشروط والقدرة على إنجاز المشروع، كما تجدر الإشارة إلى مبلغ الصفقة الذي عرضه المتعامل المتعاقد مع المصلحة، نتج عن ملئه لدفتر الشروط المعلن عنه من طرف المديرية و وفق الأسعار السائدة والمتعامل بها في السوق مع تحديده المسبق لهامش الربح، ليعبر في الأخير مبلغ الصفقة بعد الإنجاز إلى كلفة المشروع الحقيقة مضاف إليها العائد الذي تتلقاه المقاولة بعد أن تم إنجازها للمشروع.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن المصلحة المتعاقدة اختارت المتعاملين المكلفين بإنجاز المشاريع على أساس معيار أقل عرض من حيث التكلفة (moins disant) ليتم الحكم في الأخير على تقديرات المصلحة لتكلفة المشاريع المبرمة في إطار الصفقة العمومية إما عدم التحكم في أسعار المواد والخدمات السائدة في السوق وإما باحتساب هامش ربح مرتفع للمتعامل المكلف بالإنجاز، وإما بالاثنين معا، هذا في الأخير يعود على عاتق المصلحة المتعاقدة من خلال جودة الدراسات القبلية التي يتم انجازها لتقديرات تكلفة مشاريع الصفقات العمومية أو الاشغال المراد القيام بها.

وللتوضيح أكثر يمكن ترجمة بيانات الجدول إلى الرسم البياني الاتي:

الشكل 03: الصفقات العمومية المنجزة بمديرية الإدارة المحلية بأدرار

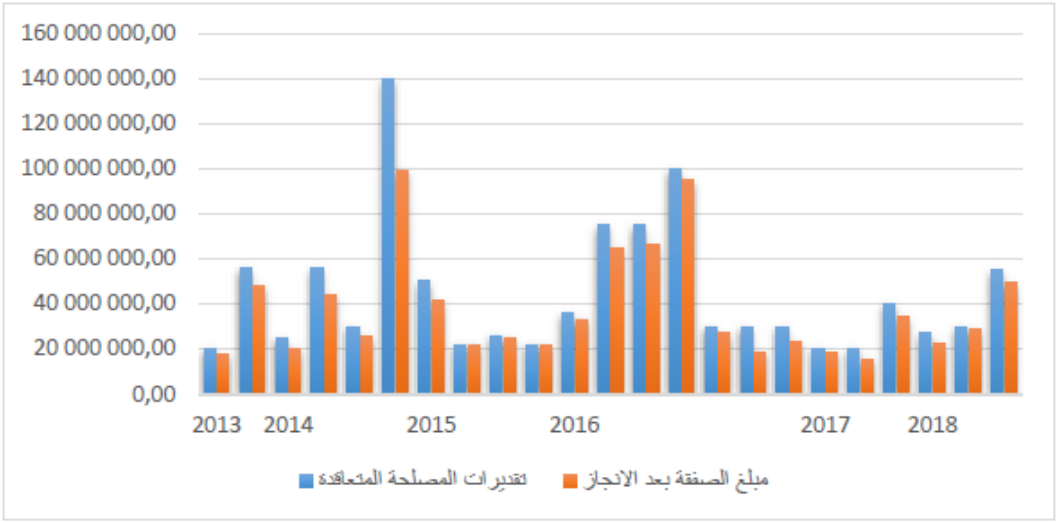

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على المعطيات الواردة في الجدول رقم 01

يتضح من خلال التمثيل البياني أن تقديرات المصلحة المتعاقدة لمشاريع الصفقات العمومية التي أبرمتها خلال السنوات 2013 إلى غاية 2018 أكبر من تكلفة المشاريع الحقيقة والتي يعبر عنها بمبلغ الصفقات العمومية بعد الإنجاز ويرجع ذلك إلى الافتقار للدقة وجودة في الدراسات القبلية لمشاريع الصفقات العمومية التي يستنتج من خلالها نقاط عدة يمكن حصرها في الاتي:

- غياب الصرامة في إعداد الدراسات القبلية للمشروع وتحديد كلفته الحقيقة.
- غياب كفاءة القائم بالدراسات المتمثل في القسم التقني للمصلحة المتعاقدة المخول له القيام بعملية الدراسة الأولية للمشروع. (محمد، 2020)

- عدم الاهتمام بنضج المشروع قبل إنجازه وتقييمه جزافيا يهدف من خلاله إعداد بطاقة تقنية تسمح بتسجيله لدى مصالح مديرية التخطيط ومتابعة الميزانية.
- عدم التحكم في الكشف الكمي والنوعي للأشغال بطريقة أقرب إلى واقع الاشغال المراد القيام بها.

إلى أنه يمكن الملاحظة كذلك أن تداعيات عدم تحديد بدقة كلفة المشروع ومعرفتها بشكل قريب إلى الواقع من شأنه أن يؤثر على عملية التخطيط التي يتم على أساسها توزيع الحصص على المستوى المركزي واللامركزي إضافة إلى رفع معلومات وتقديرات غير دقيقة عن تكاليف مشاريع الصفقات العمومية من شأنه أن يؤثر على عملية الاستشراف وتحديد الخطط المتوسطة والطويلة الاجل ويمكن ملاحظة ذلك في الانحراف بين كلفة المشاريع المقدرة مع كلفة المشاريع الحقيقة للمشروع بعد إنجازه كما يبينه الجدول الاتي:

الجدول 02: المجموع السنوي لتقديرات مشاريع الصفقات العمومية وتكاليف إنجازها

الوحدة: مليون دينار

السنوات	تقديرات المشاريع قبل الإنجاز	تكاليف المشاريع بعد الإنجاز	الفرق بين (ت.ت)	نسبة الفرق
2013	81.000.000.00	65.498.116.03	15.501.883.97	%19.13
2014	251.000.000.00	163.477.756.15	87.522.243.85	%34.86
2015	120.000.000.00	110.391.614.93	9.608.385.07	%8
2016	376.000.000.00	327.824.394.42	48.157.605.58	%12.8
2017	80.000.000.00	68.446.458.40	11.553.541.60	%14.44
2018	112.000.000.00	101.103.675.00	10.896.325.00	%9.72
المجموع	1.020.000.000.00	836.742.041.93	183.275.958.07	%17.96

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على المعطيات الواردة في الجدول رقم 01

من خلال الجدول يكمن ملاحظة الفروقات بين تقديرات المصلحة المتعاقدة لمشاريعها والتكلفة الحقيقة لهاته المشاريع بعد إنجازها إذ فاقت نسبة الانحراف في تقديرات الإدارة على المبلغ الفعلي للصفقات العمومية خلال سنة 2013 نسبة 19% وهو نسبة مرتفعة مقارنة بالأشغال الفعلية التي تم إنجازها هذا يعود على ضعف التحكم في ضبط المصلحة المتعاقدة لتقديراتها وهذا ما يفسر على أن الدراسات المسبقة للمشاريع لم تنجز بطريقة دقيقة وواقعية، وكذلك بالنسبة لسنة 2014 إذ بلغ مستوى الانحراف 34.86% وهي نسبة كبيرة جدا تعبر على الافتقار الكبير إلى الجودة في الدراسات المسبقة التي قدرت تكلفة المشروع التي قامت بها المصلحة المتعاقدة الامر الذي يستدعى الوقوف على تفعيل عمل الهيئات الرقابية القبلية للجان للصفقات العمومية الذي يظهر غيابه في تفسير هاته النسبة.

بعد سنة 2014 يلاحظ الانخفاض في نسبة الانحرافات للسنوات 2015 إلى غاية 2018 مقارنة بسنتي 2013 و2014 حيث سجلت السنوات نسب 8% و12.8% و14.44% و9.72% على التوالي وهذا ما يمكن تفسيره بالتشديد على ضرورة الاعتماد على الدراسات المسبقة للمشاريع في تحديد تكلفتها، خاصة بعد اللجوء الجزائر

إلى ضبط نفقاتها بعد الانخفاض الشديد لأسعار البترول الامر الذي استدعى ترشيد النفقات العامة وخفض قوة الانفاق العمومي.

كما يمكن الإشارة إلى الانحراف بين مجموع التقديرات السنوية لتكاليف مشاريع الصفقات العمومية التي أبرمتها مديرية الإدارة المحلية و مجموع التكاليف الحقيقة لهاته المشاريع التي تم إنجازها خلال الفترة 2013-2018، إذ أن مبلغ الانحراف فاق 18 مليار و300 مليون سنتيم وهو رقم مهم إذ تمثل نسبته 17.96% من مجموع الكلي لتقديرات المصلحة المتعاقدة لمشاريعها خلال السنوات محل الدراسة، وإذا ما قورن مبلغ هذا الانحراف المتمثل في 183.257.958.07 سنتيم، فهو كافي للإقامة 9 مشاريع جديدة بتقديرات المصلحة المتعاقدة لمشروع تبلغ قيمه التقديرية 20.000.000.00 وهي كافية كذلك لإقام مشروعين مهمين تقدر كلفة كل واحد منه 75.000.000.00 سنتيم، وعليه ومن خلال المعطيات السابقة يمكن الوقوف على أهمية توافر الجودة في الدراسات المسبقة لمشاريع الصفقات العمومية كونها هي المنطلق الاولي في ترشيد نفقات المحلية إذن من خلالها يتم ضخ الأموال الموجهة للتنمية المحلية، على غرار السير الحين للتخطيط في استغلال الموارد المتاحة لتعبئة التنمية المحلية وتوجيهها لتحسين حياة المواطن والدفع بوتيرة التنمية وبالتالي فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولتفسير أكثر لمعطيات الجدول أعلاه يمكن ترجمته في شكله البياني كالاتي:

الشكل 04: المجموع السنوي لتقديرات مشاريع الصفقات العمومية وتكاليف إنجازها

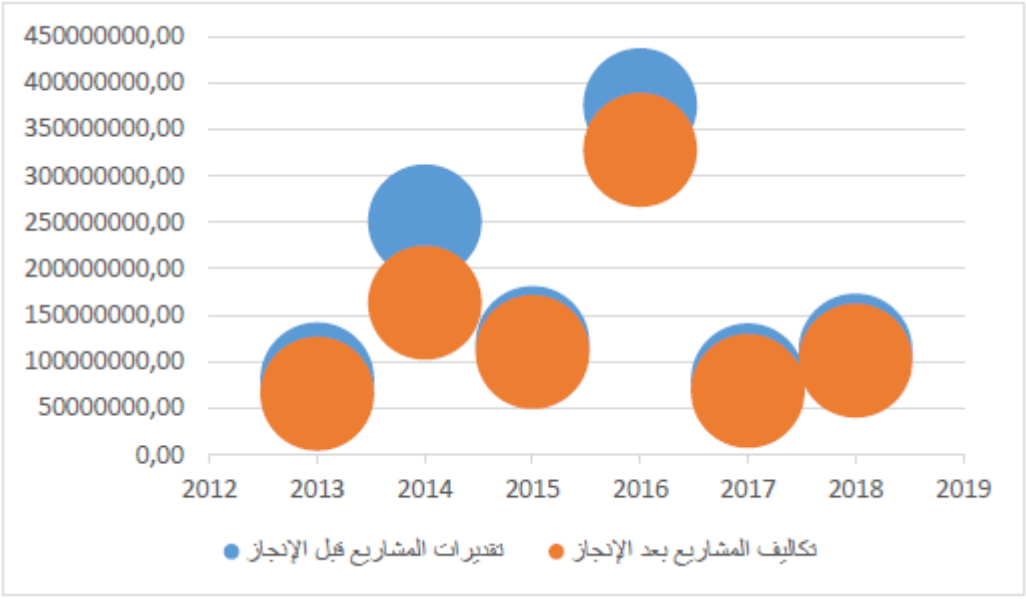

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على المعطيات الواردة في الجدول رقم 01

يبين التمثيل البياني لمعطيات الجدول أعلاه مستوى الانحراف بين تقديرات كلفة مشاريع الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة والتي يبينها القرص الأزرق مع تكلفة مشاريع الصفقات العمومية الحقيقة بعد إنجاز المشروع والذي يبينه القرص ذو اللون البرتقالي هذا يعني أن جودة الدراسات التي قامت بها مصالح مديرية الإدارة العمومية بولاية أدرار

خلال السنوات محل الدراسات تبقى ضعيفة ولا تعبر عن واقع التكاليف الحقيقة للمشاريع، إذن إن كلما كان تطابق بين القرصين (تطابق القرص البرتقالي على القرص الأزرق) دل ذلاك على تقديرات كمية صحيحة ودقيقة لتكاليف مشاريع الصفقات العمومية، وفي تحقيق دقة التقديرات المالية للمشروع يجعل سعر الصفقة دقيق ويمنع من التلاعب فيه إذ كان محل أنظار فساد إداري ، كما يقلل من التعديل على الصفقة أثناء تنفيذها عن طريق اللجوء إلى الملاحق، وحتى يكون تحديد التقديرات الأولية للمشروع مضبوطة ودقيقة لابد أن تستند إلى معايير محددة ومقاييس محددة ولتحقيق هاته الغاية فالمصلحة المتعاقدة تحتاج إلى عملا فننا منظم ومؤطر قانونا يسمح بإعداد دراسات مسبقة للمشاريع ذات جودة عالية وانعكاسها الإيجابي على مؤشرات الأداء الإداري والمالي.

خاتمة:

تعد عملية تحديد الحاجات والطلبات العمومية جوهر وأساس نجاح عملية إبرام الصفقات العمومية على غرار حماية المال العام من أشكال التبذير والاسراف، وذلك بترجمة هاته الحاجات إلى تقديرات كمية ومالية دقيقة تحد من التلاعب بالصفقات العمومية التي تعد الوسيلة الوحيدة لتلبية الطلبات العمومية.

يجب أن يكون التحديد المسبق والدقيق للطلب للعمومي في حدود الاحتياجات الفعلية واللازمة لسير العمل والنشاط العمومي، ولا يتم ذلك إلا من خلال دراسات واقعية موضوعية تعد من قبل جهات مختصة في مرحلة تسبق التعبير عن هذا الطلب، وعليه إن مرحلة تحديد الاحتياجات باعتبارها مرحلة تسبق الصفقة العمومية هي المرحلة الأساسية وحجر الزاوية التي يمكن أن تتحكم في الطلب العمومي كون هذا الأخير يقوم على ما تحتاجه مختلف المصالح والتعبير عليه بدقة وبعناية يمثل أهم الضمانات التي وضعها المشرع أولا لحماية مالية الدولة ككل على أساس إشباعها سيكون من الخزينة العمومية.

نتائج الدراسة: استخلصت الدراسة إلى جملة من النقاط يمكن إيجازها وفق الاتي:

- الافتقار إلى الدقة في تحديد الحاجات العمومية للمصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية بولاية أدرار)
- غياب الصرامة في إعداد الدراسات القبلية لمشاريع الصفقات العمومية التي أبرمتها المصالح المتعاقدة وتحديد كلفته الحقيقة.
- الافتقار إلى الجودة في الدراسات القبلية لمشاريع الصفقات العمومية التي أبرمتها المصلحة المتعاقدة.
- ضعف التحكم وكفاءة القائم بعملية الدراسات القبلية للمشروع المتمثل في القسم التقني للمصلحة المتعاقدة.
- غياب الاهتمام بنضج المشروع قبل تسجيله من خلال الدراسات المسبقة المختلفة لحياة المشروع التي تعبر عن جدوى إقامة المشروع وأهميته قبل البدء في عملية الاشغال.
- عدم التحكم في الكشف الكمي والنوعي للأشغال بطريقة أقرب إلى واقع الاشغال المراد القيام بها.
- التقييم الجزافي أحيانا لمشاريع الصفقات العمومية الامر الذي ينتج عنه التعديل في الصفقة العمومية واللجوء إلى إعداد الملاحق لتسوية التعديلات الأمير الذي من شانه أن يعطل مسار إنجاز الاشغال في الوقت المحدد على غرار التكاليف الإدارية الأخرى في معالجة هاته التعديلات.

- ضعف عمل الهيئات الرقابية القبلية لمشاريع الصفقات العمومية في الوقوف على جودة الدراسات القبلية للمشروع.
- إنحراف التكاليف التقديرية لمشاريع الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة على التكلفة الحقيقة للمشاريع والتي تجاوزت نسبة الانحراف خلال سنوات الدراسة إلى ما يفوق 17%.
- القيمة المالية للانحراف يسمح بتكوين عدة مشاريع أخرى بتكلفة مهمة.
- لا يوجد نص صريح يشير إلى المخالفة للقانون في حالة عدم إنجاز الدراسات القبلية لمشاريع الصفقات العمومية بشكل صارم وبجودة عالية يهدف من خلالها إلى الترشيد في الطلب العمومي، ماعدا ما نصت عليه المادة 18 من التنظيم المعمول به (المرسوم الرئاسي 15-247) الذي سمح فيها المشرع للمصالح المتعاقدة بإجراء دراسات النضج والانجاز عندما تقتضي أسباب تقنية ضرورة اشراك المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع على أن يتم الفصل بين دراسات النضج ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع.

اختبار الفرضيات: من خلال ما تم عرضه في البحث والنتائج المتوصل إليها يمكن اختبار صحة الفرضية التي تم ذكرها في بداية البحث كالاتي:

- تفتقر الدراسات القبلية لتقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية بمديرية الإدارة المحلية بأدرار إلى الدقة والجودة في تحديد كلفة المشاريع الحقيقة، وهذا ما يفند الفرضية الأساسية الأولى.
- الدراسات القبلية لتقدير تكلفة مشاريع الصفقات العمومية بمديرية الإدارة المحلية بأدرار تفتقر إلى الجودة ولا تسمح بتقدير واقعي لتكلفة المشروع الحقيقية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأساسية الثانية.

توصيات الدراسة: على ضوء نتائج الدراسة، يقترح في الأخير التوصيات الاتية:

- إنشاء جهاز خاص مهمته الامداد بالبيانات السوقية الحديثة عن وضعية المواد الأولية وأسعارها المحينة في السوق وذلك بهدف التقدير الدقيق لتكلفة المشاريع وقربها للواقع ومنه الحد من التلاعب بمبالغ الصفقات العمومية والتقليل اللجوء إلى التعديل عليها.
- تفعيل نص صريح الذي يدين بالمخالفة في حالة ما تم أنجاز الدراسات القبلية محل الصفقات العمومية بشكل غير دقيق ولا يستند على معايير دقيقة وواقعية في تحديد وحصر الحاجيات.
- إخضاع عملية التقديرات الكمية والنوعية لمشاريع الصفقات العمومية لرقابة القضاء الإداري ليكون ذلك بمثابة دافع للمصلحة المتعاقدة للقيام بالدراسات المسبقة بجدية تامة واللازمة لتحقيق المنفعة العامة.
- الاهتمام بالعنصر البشري وتكوينه المستمر والوسائل المتاحة وتحيينها لرفع من جودة الدراسات القبلية لمشروع الصفقات العمومية.

ولذلك فعلى المشرع المبادرة بإصلاح النقائص أو التعديل على القوانين السارية المفعول خاصة فيما يخص مرحلة الدراسات القبلية للمشروع انطلاقا من تحديد الحاجيات ومختلف المراحل الأخرى كونه يمثل أهم محطة لترشيد وعقلنة النفقات العمومية وكذا الحفاظ على المال العام وصيانته.

* أنظر 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تحدد المبلغ الأدنى اللازم لإبرام صفقات الدراسات الذي يجب أن يكون يساوي أو أكثر من 6.000.000 دج

** المرسوم الرئاسي 10-236 قبل سنة 2015، المرسوم الرئاسي 15-247 ابتداء من سنة 2015 إلى غاية صدور مرسوم رئاسي أخر

قائمة المراجع:

- عاطف جابر طه عبد الرحيم. (2003). دراسات الجدوى. القاهرة: دار الجامعة. ص19
- محمد الصغير بعلي. (2005). العقود الإدارية. عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع. ص10
- حليمي منال. (2016). تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفض المال العام في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ص 22-24
- حابي فتيحة. (2013). النظام القانوني لصفقة إنجاز الاشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم)، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر ص 73-75
- زناتي مصطفى. (بلا تاريخ). ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقات العمومية، مجلة البحوث السياسة والإدارية،(العدد 01) جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر. ص46-47
- منيغر سناء عبد الغاني بوالكور. (2018). ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية. مجلة أبحاث قانونية وسياسة. ص 174-175-179
- جميلة حميدة. (2013). مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية. الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام يوم 20 ماي 2013. المدية – الجزائر –: كلية الحقوق جامعة يحي فارس. ص 03
- ميريام أكروم . (2013). إلتزام المصلحة المتعاقدة بإعمال المنافسة في الصفقات العمومية. الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية. جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر ص08
- تواجي محمد. (12 02, 2020). مقابلة شخصية حول إدارة الدراسات القبلية للصفقات العمومية. مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الادارة المحلية، أدرار.
- الجريدة الرسمية. (جويلية, 1998). المرسوم التنفيذي 277-98 الوؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
- الجريدة الرسمية. (جويلية, 2003). القانون رقم 03-10 المؤرخ في 16 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- الجريدة الرسمية. (مارس, 2016). مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (50).
- Mansoura, B. (2011). Marchés publics. Alger: École Supérieure de banque, P08